

فقه القرآن

[238] بالعهد ان العهد كان مسؤولا " (1) أي مسؤولا عنه للجزاء عليه، فحذف عنه لانه مفهوم. والاية أمر منه تعالى بالوفاء بالعهود التي تحسن، ومتى عقد عاقد على ما لا يجوز نقض ذلك العقد الفاسد. وقد يجب الشئ للنذر والعهد والوعد به، وانما يجب عند العقد والعهد الذي يجب الوفاء به هو كل فعل حسن إذا عقد عليه وعاهد الله ليفعله بالعزم عليه فانه يصير واجبا عليه، ولا يجوز له خلافه كما ذكرناه. فأما إذا رأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير فلا كفارة عليه، وهذا يجوز فيما كان ينبغي أن يشرط، فأما إذا أطلقه وهو لا يأمن أن يكون غيره خيرا فقد أساء باطلاق العقد عليه. ثم قال " ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها " (2) وهذا نهى منه تعالى عن حث الايمان بعد عقدها وتوكيدها. وفي الاية دلالة على أن اليمين على المعصية غير منعقدة، لانها لو كانت منعقدة لما جاز نقضها، واجمعا على أنه يجب نقضها ولا يجوز الوفاء به. وقد مدح الله المؤمنين فقال " والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون " (3) أي محافظون ما يعاهدون عليه، والمراعاة قيام الداعي باصلاح ما يتولاه. وقال تعالى " ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل " (4) وقال " ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لتصدقن " (5). _____ (1) سورة الاسراء: 34. (2) سورة النحل: 91. (3) سورة المؤمنون: 8. (4) سورة الاحزاب: 15. (5) سورة التوبة: 75. *